قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/197	3282/ل/د1/2021 لعام 1442هـ	1442/11/12هـ الموافق 2021/06/22م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	التظلم من قرار الإيقاف عن التداول	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1442/04/29هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "قد لحق بي ضرر خسارة وضياع مالي الذي أهدر كامل حيث أنى أملك عدد (900) سهم بقيمة (139,667) ألف ريال في الشركة. والشركة المدعى عليها هيأت للمواطن ضمن شركات السوق السعودي لاستثمار أموالنا وكما تعلمون تم إيقاف الشركة من قبل هيئة السوق المالية لعدم تصحيح الشركة لأوضاعها ولتراكم خسائرها مما تسبب في ضياع أموالنا وأنا أحد ضحايا الشركة. آمل إعادة حقي ومالي كامل ورفع الظلم الذي وقع علي في مالي، وهو المبلغ الموضح بعاليه مائة وتسعة وثلاثون ألف وستمائة وسبعة وستون ريال علما أنى قد اشتريت أسهم الشركة المدعى عليها بتاريخ 2006/11/12م، علما أني لم أعرف أن الشركة لم تصحح أوضاعها إلا بعد إيقافها عن التداول. المستندات: صورة للمحفظة. الطلبات: إعادة حقي ومالي الذي أهدر كامل (139,667) ألف ريال وتعويضي عن الأضرار التي لحقت بي جراء ذلك".

وفي تاريخ 1442/06/12هـ عقدت الدائرة جلسة للمدعي بمفرده من أجل تحرير دعواه، وافتتحت اللجنة الجلسة بسؤال المدعي عن تحديد الأساس الذي يؤسس عليه دعواه تجاه المدعى عليها، فأجاب بأن أساس دعواه هو مخالفة الشركة لنظام هيئة السوق المالية بتأخرها في نشر قوائمها المالية. وبسؤاله عن تحديد هذه القوائم المالية، أجاب بأنه لا يحضره تاريخ تلك القوائم. وبسؤاله عن الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليها، أجاب بأن المدعى عليها لم تصحح أوضاعها وفق النظام ولتراكم خسائرها ولسوء إدارتها، وأضاف أن اجتماعات الجمعية العمومية لا يكتمل نصابها لوجود خلل في تنظيم الشركة. وبسؤاله عن العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، أجاب بأن خطأ المدعى عليها قد تسبب في الإضرار به بخسارة رأس ماله. وبسؤاله عن الدافع إلى شراء الأسهم محل الدعوى، أجاب بأن الدافع هو الاستثمار. وبسؤاله عن حصر طلباته في مواجهة المدعى عليها، أجاب بأن طلباته تتمثل في إعادة رأس ماله وهو مبلغ (139.667) ريال وتعويضه

عن الضرر المتمثل في حبس رأس ماله، ويترك تقدير التعويض لمقام اللجنة. وبسؤاله هل لديه ما يود أن يضيفه خلاف ما ذكر؟ أجاب بأنه يكتفي بما ذكره، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وتم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومستخلص جلسة النظر المنعقدة في تاريخ 1442/06/12هـ، وذلك في تاريخ 1442/06/13هـ، مع طلب جوابها عنها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليها في تاريخ 1442/06/28هـ، جاء فيها ما نصه: "في البداية نؤكد لكم ما سبق من ردود على دعاوى مماثلة سبقته، والمدعي يقول في دعواه بأنه يملك تسعمائة (900) سهم من أسهم الشركة اشتراها من السوق في 2006/11/12م، بقيمة (139,667) ريال (أي بمتوسط تكلفة للسهم (155.18) ريال)، (بينما القيمة الاسمية للسهم الواحد عشرة ريالات فقط) وبهذا يتضح أنه اشترى أسهما من السوق بأكثر من 15 ضعف قيمتها الاسمية! (فما الذي كانت قد حققته الشركة المدعى عليها لتقتني أسهمها بمثل هذه القيمة!!) الله المستعان، وبهذا فإن مشكلة المدعي الأساسية ليست عند الشركة ولا عند مجلس إدارتها ولا عند الهيئة، وإنما تكمن في مغامرة الشراء دون أن يلتفت إلى أي معلومات متاحة عن الشركة (من مصادرها الموثوقة في حينه)، وطبعا لم يستطع بعد ذلك بيعها (حتى بنصف مبلغ شرائها) لأنه اشتراها بسعر مبالغ فيه جدا، عموما لسنا في مقام مساءلته عن تصرفاته ولا عن قراراته فهو حر فيها تماما ولا دخل لنا فيها، ويقول المدعي أنه تم إيقاف الشركة من قبل هيئة السوق المالية لعدم تصحيح الشركة لأوضاعها ولتراكم خسائرها، (مجلس الإدارة كان قد تقدم خلال المهلة وقتئذ بخطة للإصلاح قدمها المستشار المالي للشركة ورُفضت من قبل الهيئة والوزارة نظرا لكبر حجم الخسائر المتراكمة مما قد لا يجدي معها خطة الإصلاح من وجهة نظرهم) ويطلب المدعي إعادة كامل ماله، وتعويضه.... أما قيمة أسهمه الاسمية فهي (تسعة آلاف ريال لا غيرها) وليست كما يدعي، وأما الشركة لا زالت قائمة لم تُصف بعد (الشركة بانتظار التصفية القسرية أو أن يقضي الله أمرا كان مفعولا)، وأما وقف التداول أو الطرد من الإدراج فهي قرارات إدارية عليا رشيدة من الهيئة حفاظا على المتداولين والبسطاء من المساهمين من تغرير المضاربين (وعموما الشركات المساهمة لا تُرجع للمساهمين قيمة الأسهم إلا في حالة التصفية وبقدر ما يملكون من أسهم والمدعي مساهم في الشركة بـ (900) سهم (تسعمائة سهم)، والشركة قائمة. وهكذا أيها الأفاضل يتبين أن المساهم/المدعي، ليس له عند الشركة أو عليها أية مبالغ سوى ما قد يترتب له عن أسهمه المملوكة بالشركة في حدود الأنظمة واللوائح والتعليمات".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1442/06/29هـ، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1442/08/23هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي أصالة، فيما لم يحضر من يمثل الشركة المدعى عليها بالرغم من ثبوت تبلغها بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً. وبعد الانتظار المهلة النظامية وفقاً للمادة السابعة عشرة من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الدائرة الجلسة بسؤالها المدعي هل لديه ما يود أن يضيفه خلاف ما قدمه؟ فأجاب بأن لا جديد لديه يضيفه في دعواه. وبسؤاله عن رده على مذكرة المدعى عليها التي زُود بها

في تاريخ 2021/02/21م، أجاب بأنه لم يجد هذه المذكرة على النظام الإلكتروني لأمانة اللجنة، وعليه قامت الدائرة بالاطلاع على ملف الدعوى في النظام الإلكتروني لأمانة اللجنة، فتبين لها أن هذه المذكرة موجودة على هذا النظام، وعليه قررت الدائرة إمهال المدعي ثلاثة أيام من تاريخ هذه الجلسة للرد على هذه المذكرة، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي ضوء ما سبق، وحيث انتهت المهلة الممنوحة للمدعي دون أن يتقدم برده، فقد قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليها بإعادة قيمة أسهمه نتيجة إيقاف تداول أسهم الشركة المدعى عليها في السوق المالية السعودية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه يمتلك (900) سهم من أسهم الشركة المدعى عليها، بإجمالي مبلغ قدره (139,667) ريالاً، ويطلب إعادة رأس ماله في الشركة، وتعويضه عن الضرر المتمثل في حبس رأس ماله، وقد دفعت المدعى عليها بأن الشركة محل الدعوى لا تُرجع للمساهمين قيمة الأسهم إلا في حالة التصفية وبقدر ما يملكون من أسهم والمدعي مساهم في الشركة، وهي ما زالت قائمة.

وفيما يتعلق بطلب المدعي إعادة رأس ماله في الشركة، فيجاب عنه بأن هذا الطلب لا يتحقق إلا من خلال تصفية الشركة أو التخارج منها وفق أحد طرق التخارج المتاحة، وهو مالم يتقدم به المدعي في هذه الدعوى.

وفيما يتعلق بطلب المدعي تعويضه عن الضرر المتمثل في حبس رأس ماله، استناداً إلى ادعائه وقوع المدعى عليها في الخطأ المتمثل في عدم التزامها بإعلان قوائمها المالية مما أدى إلى إيقاف سهم الشركة عن التداول، إذ إن الفقرة (أ) من المادة (الثانية والأربعين) من قواعد التسجيل والإدراج تنص على أنه: "يجب أن يعتمد مجلس الإدارة القوائم المالية الأولية والسنوية للمُصدر وأن يوقع عليها عضو مفوض من مجلس الإدارة ومن الرئيس التنفيذي والمدير المالي، وذلك قبل نشرها وتوزيعها على المساهمين وغيرهم"، في حين قصرت باقي فقرات هذه المادة دور المُصدر على إعلان تلك القوائم فور اعتمادها من مجلس الإدارة.

وحيث إنه وفقاً للنص السالف ذكره، فإن دور المدعى عليها يقتصر على إعلان تلك القوائم فور اعتمادها من مجلس إدارتها.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت خطأ المدعى عليها فيما يتعلق بهذا الدور، فإنه يتعذر بذلك على الدائرة بحث مسؤوليتها، الأمر الذي يتعين معه على الدائرة رفض دعوى المدعي في مواجهتها

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

رفض طلبات المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.